

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٣

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الحكومة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛  
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المتداة بالكتاب رقم (٤٦٥)  
المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٩ والمتتهي بالكتاب رقم (٢٦٩٠) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٩؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بكتابه رقم (٢١٤) المؤرخ ٢٠١١/٨/٥؛  
وعلى مذكرة لجنة التنسيق المنعقدة بين الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي  
ومديرية التموين والتجارة الداخلية بالبحيرة (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)  
المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٣؛  
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزارة وموافقتنا عليها؛  
ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرار:

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربيه والتعليم بمدينة إيتاى البارود  
بدائرة محافظة البحيرة حلاً إدارياً.

**(المادة الثانية)**

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

**(المادة الثالثة)**

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**مهندس / أبو زيد محمد أبو زيد**